تعدد الجرائم وموقف التشريع الجنائي العراقي منه

أ.م.د احمد حمد الله احمد

مما لاشك فيه انه عندما يرتكب شخصاً جريمة ما يرتب عليه القانون اثراً الا وهو العقوبة المقررة بنص ذلك القانون ويستحقها الفاعل بما جنت يداه ، فمن يرتكب جريمة واحدة تفرض عليه عقوبة واحدة وهي تلك المقررة لتلك الجريمة ، وقد يصدف احياناً ان يرتكب الفاعل او الشخص نفسه عدة جرائم وكلاً منها يعاقب عليها القانون ، فلابد والحالة هذه ان تتعدد العقوبات المفروضة عليه تبعاً لتعدد الجرائم .

وتعدد الجرائم هي تلك الحالة التي يرتكب فيها الفاعل عدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائياً في واحدة منها ، والتعدد قد ينشأ من عدة افعال جرمية لكل منها تكييفه الجنائي الخاص وهذا ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم حيث يرتكب الشخص او الفاعل أكثر من جريمة ، او قد ينشأ عن فعل واحد تتعدد اوصافه الجنائية وهو ما يسمى بالتعدد المعنوي للجرائم وهو ان يرتكب الشخص او الفاعل عدة جرائم في وقت واحد وبواسطة فعل اجرامي واحد يرتكبه .

ويشترط لقيام التعدد وجود عناصر لابد منها وهي ان يرتكب المجرم عدداً من الجرائم وان لا يصدر بحقه حكم نهائي من اجل احداها قبل ان يقدم على جريمته التالية ، وبذلك يتميز موضوع تعدد الجرائم عن العود حيث يفترض العود ان الجرائم المتعددة يفصل بينها حكم بات ، اما في حالة التعدد فلا وجود لمثل هذا الشرط .

وان البحث في هذا الموضوع يثير مشكلة حول العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة ، هل هي عقوبة واحدة على واحدة من الجرائم المرتكبة ام تفرض عقوبات متعددة بقدر الافعال الجرمية المرتكبة .